قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٩١٢ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / سمير رفعت السيد محمد رفعت فى وظيفة بمستوى الإدارة العليا بأمانة المجلس الأعلى للجامعات ٩٨٨
قرار رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٥ بندب السيد الدكتور حسين صبرى شهيب ، للعمل ملحقا طبيا فى باريس ٩٨٨
قرار رقم ٩٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تقرير بعض الاعفاءات الجمركية ٩٨٨
قرار رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / حسن محمد شبانة ، وكيلا لوزارة التموين ٩٨٨
قرار رقم ٩٣١ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / مسعد متولى محمد فى وظيفة مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة والإحصاءات المركزية بمستوى الإدارة العليا بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٩٨٩
قرار رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / محمد عبد العزيز صبيحة فى وظيفة مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية والتجارية بمستوى الإدارة العليا بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٩٨٩

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء — منح أوسمة ٩٨٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال والمعقودة بين حكومات الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال والمعقودة بين حكومات الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية

تجنب الإزدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

إن حكومات الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

— المملكة الأردنية الهاشمية .

— جمهورية السودان الديمقراطية

— الجمهورية العربية السورية .

— الجمهورية العراقية .

— دولة الكويت .

— جمهورية مصر العربية

— الجمهورية العربية اليمنية .

انسجاما مع مقتضيات الوحدة الاقتصادية العربية والسوق العربية المشتركة ، ورغبة فى تعزيز العلاقات الأخوية بينها .

ورغبة منها فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل وعلى رأس المال فيها .

قد تم الاتفاق بينها على مايلى :

الفصل الأول

(المـادة ١)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

(ا) تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على :

أولا : الدخل الناتج من المصادر الآتية :

١ ــ الأراضى الزراعية .

٢ ــ العقارات المبنية .

٣ ــ الأرباح الصناعية والتجارية .

٤ ــ فوائد رؤوس الأموال من ديون وودائع وسندات وغيرها .

٥ ــ أرباح الأسهم .

٦ ــ أرباح المهن الحرة .

٧ ــ الرواتب والأجور على اختلاف أنواعها .

ثانيــا : الضرائب المفروضة على رأس المـال وهى : التركات والوصايا والهبات .

(ب) تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة فى جوهرها تفرض بعد ذلك بالإضافة الى الضرائب الحالية أو بدلا منها .

(جـ) تخطر السلطات المختصة فى كل من الدول المتعاقدة الدول الأخرى فى نهاية كل عام بأية تعديلات تطرأ على قوانين الضرائب فيها ، وذلك عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوحــدة الاقتصادية العربية .

الفصل الثانى

(المـادة ٢)

التعاريف

١ ــ فى هذه الاتفاقية ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

(ا) يشمل لفظ " شخص " الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التى تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها فى أى من الدول المتعاقدة.

(ب) يقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية.

(جـ) يقصد بعبارة " مشروع إحدى الدول المتعاقدة " أى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة .

٢ ــ عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدول المتعاقدة يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدول بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

(المـادة ٣)

الموطن الضريبى

١ ــ لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم فى إحدى الدول المتعاقـدة " أى شخص يعتبر مقيما طبقا لقانون تلك الدولة لأغراض الضريبة فيها .

٢ ــ فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة السابقة (١) مقيما فى أكثر من دولة واحدة من الدول المتعاقدة فإن هـذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية :

(ا) يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقـدة التى يكون له فيها مسكن دائم ، فإذا كان له مسكن دائم فى أكثر من دولة متعاقـدة يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية .

(ب) فى حالة عدم وجود مسكن دائم أو فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية فى أى من الدول المتعاقدة، يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها .

(جـ) وإذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة واحدة من الدول المتعاقدة يعتبر مقيما فى الدولة التى ولد فيها من أب يتمتع بذات الجنسية .

٣ ــ فى حالة ما إذا كان هناك ، وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيما فى أكثر من دولة فإنه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها المركز الفعلى للإدارة .

(المـادة ٤)

المنشأة الدائمة

١ ــ لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذى يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضــه

٢ ــ تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " .

(ا) محل الإدارة

(ب) الفرع .

(جـ) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أى مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ز) المزرعة أو الحقل أو المخزن .

(ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذى وجد لأكثر من ستة شهور .

٣ ــ لاتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " مايلى :

(ا) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو تسليم السلع المملوكة للمشروع أو الاحتفاظ بها لغرض العرض أو التسليم .

(ب) الاحتفاظ بالسلع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها فقط بمعرفة مشروع آخر .

(جـ) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل بباشر شراء السلع أو تجمع المعلومات للمشروع .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت بباشر الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

٤ ــ يعتبر منشأة دائمة فى إحدى الدول المتعاقدة الشخص الذى يعمل فى تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة ٥)

الدخل الناتج عن أموال عقارية

١ ــ يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال .

٢ ــ تعرف عبارة " الأموال العقارية " طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمعدات المستعملة فى الزراعة والحقول التى تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق فى مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات والمواد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣ ــ تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

٤ ــ تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة ٦)

الأرباح الصناعية والتجارية

١ ــ تخضع الأرباح الصناعية والتجارية التى يحققها مشروع إحدى الدول المتعاقدة لضريبة دولة المشروع .

٢ ــ إذا زاول المشروع الكائن فى إحدى الدول المتعاقدة نشاطا صناعيا أو تجاريا فى الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة له فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة تخضع لضريبة الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة للمشروع وتحدد أرباحها كما لو كانت أرباحا لمشروع مستقل يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣ ــ عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت سواء فى الدولة الكائنة فيها المنشأة أو فى غيرها .

٤ ــ إذا كان العرف يجرى فى إحدى الدول المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة أو على أى أساس آخر فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

٥ ــ لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك .

٦ ــ إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة ٧)

النقل البحرى والنقل الجوى

تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى للضرائب فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع

(المادة ٨)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

لكل دولة من الدول المتعاقدة ألا تأخذ بالشروط الخاصة بالعلاقات التجارية والمالية بين مشروعين أو أكثر إذا كان من شأن هذه الشروط تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة فى تلك الدولة وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدول المتعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر فى رأسمال أو إدارة أو رقابة مشروع لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى رأسمال أو إدارة أو رقابة مشروع تابع لإحدى الدول المتعاقدة ومشروع تابع لإحدى الدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة ٩)

أرباح الأسهم

تخضع أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدول المتعاقدة للضريبة فى تلك الدولة ويجوز أن تخضع للضريبة أرباح الأسهم التى تدفعها هذه الشركة إلى شخص مقيم فى دولة متعاقدة أخرى .

(المادة ١٠)

الفوائد

تخضع الفوائد الناتجة عن استثمار رؤوس الأموال فى مختلف أشكالها للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنتج فيها تلك الفوائد ، ويجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة ١١)

الإتاوات

١ ـ تخضع الاتاوات التى تنشأ فى إحدى الدول المتعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم فى دولة متعاقدة أخرى للضريبة فى الدولة التى تنشأ فيها تلك الاتاوات ، ويجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ ـ يقصد بلفظ الإتاوات الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة مقابل أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمى أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية مقابل استعمال أو الحق فى استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

(المادة ١٢)

الأرباح الرأسمالية

١ ـ تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف فى الأموال العقارية للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال .

٢ ـ تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف فى الأموال المنقولة المملوكة لمنشأة دائمة أو مركز ثابت وكذلك الأرباح الناتجة عن التصرف بالمنشأة الدائمة نفسها للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها تلك الأرباح .

٣ ـ تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف فى الأموال المنقولة المشار اليها فى المادة (٧) من هذه الاتفاقية للضريبة فى الدولة التى يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى .

٤ ـ تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف فى أية أموال وأصول غير ماذكر أعلاه من هذه المادة للضريبة فى الدولة التى تنشأ فيها تلك الأرباح .

(المادة ١٣)

الخدمات المهنية المستقلة

١ ـ يخضع الدخل الذى يحققه شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذى طبيعة مماثلة مؤداة فى دولة متعاقدة أخرى ، للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى أديت فيها تلك الخدمات .

٢ ـ تشتمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين .

(المادة ١٤)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

المرتبات والأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التى يتقاضاها شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة من عمل يؤديه فى دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة فى الدولة التى يؤدى فيها العمل .

(المادة ١٥)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدول المتعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة فى دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المـادة ١٦)

الفنانون والرياضيون

يخضع الدخل الذى يحققه فنانو الملاهى العامة كفنانى المسارح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة ، من نشاطهم الشخصى فى هـذا الميدان للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاولون فيها هذا النشاط .

(المـادة ١٧)

المعاشات

تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخـاصة والتعويضات المترتبة على إنهاء الخـدمة للضريبة فى البلد مصدر الايراد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد، مالم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة .

(المـادة ١٨)

الوظائف الحكومية

المرتبات والأجور وغيرها من المبالغ التى تدفعها الحكومة إحدى الدول المتعاقدة أو الهيئات ذات الصفة العامة فيها ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة التى تدفع هذه المبالغ .

(المـادة ١٩)

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدول المتعاقدة فى دولة متعاقدة أخرى وذلك فقط باعتباره :

(ا) طالبا فى جامعة أو كلية أو معهد أو مدرسة فى هذه الدولة الأخرى .

(ب) أو تلميذا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية .

(ج) أو مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة و بحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية و يسرى نفس الحكم على أى مبلغ يمثل إنابة عن خدمات مؤداة فى تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة

الفصل الرابع
الضرائب على رأس المـال

(المـادة ٢٠)

الأموال الخاضعة لضريبة التركات والوصايا والهبات

تخضع الأموال الثابتة والمنقولة فقط للضريبة فى الدولة المتعـاقدة التى توجد بها تلك الأموال .

الفصل الخامس
أحكام عامة

(المـادة ٢١)

طريقة تجنب الازدواج الضريبى

١ ــ إذا كان شخص مقيما فى إحدى الدول المتعاقدة يستمد دخلا من إحدى الدول المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقا لأحكام هـذه الاتفاقية ، يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى ، مع الإخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة، ومع ذلك لا يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص أن تطبق نسبة الضريبة التى كان يجب أن تطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفى على النحو المذكور .

٢ ــ إذا كان شخص مقيما فى إحدى الدول المتعاقدة يستمد دخلا من إحدى الدول المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوى الضريبة التى يدفعها فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمسحوب قبل السماح بالخصم .

(المـادة ٢٢)

عدم التمييز فى المعاملة

١ ــ لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدول المتعاقدة فى الدول المتعاقدة الأخرى لأى ضرائب أو لأى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب والالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز فى نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئا .

٢ ــ يقصد بلفظ " رعايـا " :

(ا) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية إحدى الدول المتعاقدة .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين فى إحدى الدول المتعاقدة .

٣ ــ لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدول المتعاقدة فى دولة متعاقدة أخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتى تزاول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدول المتعاقدة بأن تمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصما شخصيا فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية

٤ ــ لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدول المتعاقدة والتى يملك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أشخاص يقيمون فى إحدى الدول المتعاقدة الأخرى ، لأى ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة ، وتكون أقل منها عبئا .

(المادة ٢٣)

إجراءات تفسير الاتفاقية

١ ــ يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين لها أن إحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقت وتطبق أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها فى تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب .

٢ ــ يقدم الطلب إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويرفق به البيانات والمستندات اللازمة ، وعلى الأمين العام دعوة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة التالية من هذه المادة خلال شهرين من تسلمه الطلب .

٣ ــ تختص اللجنة النقدية والمالية فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالنظر فى الطلبات التى تقدم بموجب هذه المادة وتمثل فيها كل دولة من الدول المتعاقدة بعضو واحد من خبراء المالية والضرائب فيها ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره خبراء المالية والضرائب فى جميع الدول المصدقة على الاتفاقية ويكون قرار اللجنة قطعيا وملزما بعد تصديق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويعتبر جزءا من هذه الاتفاقية .

(المادة ٢٤)

تبادل المعلومات

١ ــ تتبادل السلطات المختصة فى الدول المتعاقدة المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدول المتعاقدة بشأن الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها لأى شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما فى ذلك تحديدها عن طريق القضاء .

٢ ــ لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدول المتعاقدة بما يلى :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى المعمول به فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدول المتعاقدة الأخرى .

(جـ) تقدم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجارى أو المهنى أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

(المادة ٢٥)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال السلك السياسى والقنصلى بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولى أو الأحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصل السادس

إجراءات التصديق

(المادة ٢٦)

١ ــ يقوم كل بلد عضو فى هذه الاتفاقية بإصدار التشريعات واتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

٢ ــ يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الأعضاء الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية التى تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة ٢٧)

نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إذا صدقت عليها ثلاث دول أعضاء على الأقل كما يعمل بها فى سائر الدول الأعضاء فور إيداع وثيقة تصديقها لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

(المادة ٢٨)

إنهاء الاتفاقية

١ ــ يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة من الدول المتعاقدة إلى حين إلغائها أو انسحاب الدولة منها .

٢ ــ يجوز لأى من الدول المتعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية شريطة أن لا يتم الانسحاب إلا بعد أن تخطر الدولة المنسحبة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصورة كتابية برغبتها بالانسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة فى اليوم التاسع من شهر ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (هـ) الموافق الثالث من شهر كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٧٣ (م) من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية .

المملكة الأردنية الهاشمية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العراقية .

دولة الكويت .

جمهورية مصر العربية .

الجمهورية العربية اليمنية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضـــة على الدخل ورأس المـال المعقودة بين حكومات الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المـال المعقودة بين حكومات الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١ ويعمـــل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١٣ .

تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٠ أغسطس سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٥

بالموافقة على اتفاقية تعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمال التشييد والبناء والإسكان فى الجمهورية العراقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاقية تعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمـال التشييد والبناء والإســكان فى الجمهورية العراقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه من رئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفـاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية

حول تعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمال التشييد والبناء والإسكان فى الجمهورية العراقية

ايمانا بوحدة الأمة العربية والمصالح المشتركة بين أقطارها وانطلاقا من مبدأ تحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية ودفع عجلة التنمية بما يحقق الخير والرفاه للشعب العربى ، وتدعيما للتعاون وتبادل الخبرات والخدمات بين الجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية فقد تم الاتفاق بين الحكومتين على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تحدد حكومة الجمهورية العراقية مشروعات التنمية فى مجالات التشييد والبناء والإسكان بما فيها المشروعات المشمولة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٧٣ والتى ترغب فى اسنادها إلى الشركات المصرية ويحدد الجانب المصرى المشروعات التى سينفذها والشركات المصرية المتخصصة التى يسند إليها تنفيذ هذه المشروعات والتى تكون من شركات الفئة الأولى (الصنف الأول) ، ويتم الاتفاق بين الجهات المعنية فى الحكومتين على برنامج معين يتضمن المدد اللازمة لتجهيزات المواقع واتمام الأعمال التى يتم التنفيذ على أساسها والأسعار وغيرها من الأحكام المتعلقة بالعقود بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية